وزارة المـالية – مصلحة الضرائب على المبيعات

قرار إدارى رقم ٥٥٩ لسنة ١٩٩١

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العـامة على المبيعات ؛

وعلى المـادة (٢٥) من قرار وزير المـالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون ؛

وعلى القرارات الإدارية أرقام ٦٧ ، ٢٣٨ ، ٤٨٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى موافقتى رئيسى مصلحتى الجمارك والضرائب على المبيعات ؛

قـــرر :

مادة أولى – يجوز الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات الإنتاجيـــة الواردة للمصانع واللازمة لعملياتها الإنتاجية بناء على طلب صاحب الشأن المقدم لمصلحة الجمارك وذلك بعد تقديم أى من الضمانات الآتية :

(ا) خطاب ضمان مصرفى أو أمانة نقدية بقيمة ضريبة المبيعات المستحقة .

(ب) وثيقة تأمين صادرة لصالح مصلحة الضرائب على المبيعات وتحت طلبها بقيمة ضرائب المبيعات المستحقـــة ، تستحق للمصلحة بمجرد طلبها حتى لو عارض صاحب الشأن " على أن يذكر ذلك فى الوثيقة " .

(جـ) إقرار بضمان أصول المنشأة وفروعها لضمان سداد الضريبة المستحقة وفقـا للنموذج المعد لذلك .

مادة ثانية ـ للجمرك المختص اتخاذ إجراءات الإفراج المؤقت وتحصيل ضريبة المبيعات المستحقة وفقا لنظام التقسيط على النحو التالى :

(ا) ½ ٪ (نصف فى المائة) من القيمة المتخذة أساسا لحساب ضريبة المبيعات تدفع عند الإفراج المؤقت عن الرسالة بالجمرك المختص .

(ب) تأجيل سداد الباقى من الضريبة لمدة لاتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت .

(ج) سداد باقى ضريبة المبيعات المستحقة على سبعة أقساط سنوية متساوية .

مادة ثالثة ـ فى حالة التوقف عن سداد أية دفعة من دفعات السداد المشار إليها فى المادة السابقة عن موعدها المحدد تستحق باقى الضرائب فورا، ويتم استئداؤها من الجهة الضامنة ، مع حفظ حق المصلحة فى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

مادة رابعة ـ لايجوز التصرف فى السلع المفرج عنها إفراجا مؤقتا إلا بعد إخطار المصلحة وسداد باقى الضرائب المستحقة .

مادة خامسة ـ تلغى القرارات الإدارية أرقام ٦٧، ٢٣٨ ، ٤٨٢ لسنة ١٩٩١

مادة سادسة ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من تاريخه وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

صدر فى ١١/١٢/١٩٩١

رئيس مصلحة
الضرائب على المبيعات
أحمد عبد الراضى إسماعيل